

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن دعاه اثنان : أجاب أسبقهما .
- قوله فإن دعاه اثنان : أجاب أسبقهما .
- وهذا بلا خلاف أعلمه لكن هل السبق بالقول - وهو الصواب - أو بقرب الباب ؟ فيه وجهان .
- قال في الفروع : وحكى هل السبق بالقول أو بالباب ؟ فيه وجهان انتهى .
- قلت : ظاهر كلام الأصحاب : أن السبق بالقول وهو كاللصريح في كلام المصنف وغيره خصوصا : المغني و الشرح .
- فإن استويا في السبق : فقطع المصنف هنا بتقديم الأدين ثم الأقرب جوارا .
- وقاله في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الهادي .
- وقال في الخلاصة و الكافي و نهاية ابن رزين : فإن استويا : أجاب أقربهما بابا .
- زاد في الخلاصة : ويقدم إجابة الفقير منهما .
- وزاد في الكافي : فإن استويا أجاب أقربهما رحما فإن استويا : أجاب أدينهما فإن استويا : أقرع بينهما .
- وكذا قال في المغني و الشرح .
- وقال في المحرر : ومن دعاه اثنان : قدم أسبقهما ثم إن أتيا معا : قدم أدينهما ثم أقربهما رحما ثم جوارا ثم بالقرعة .
- وجزم به في النظم و الوجيز و الحاوي الصغير و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في الرعايتين .
- وقال في تجريد العناية : ويقدم أسبق ثم أدين ثم أقرب جوارا ثم رحما وقيل : عكسه ثم فارع .
- وقال في الفصول : يقدم السابق فإن لم يسبق أحدهما الآخر فقال أصحابنا : .
- ينظر أقربهما دارا فيقدم في الإجابة .
- وقيل : الأدين بعد الأقرب جوارا .
- وقال في البلغة : فإن جاءا معا : أجاب أقربهما جوارا فإن استويا : قدم أدينهما